

فتح الباري شرح صحيح البخاري

ليلته فيستريح في إسناده راو لم يسم وقيل أن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيره حكاه البيهقي وقال النووي المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة وقد قال أبو هريرة راوي الحديث أن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي وافرط بن حزم فقال يجب على كل أحد وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح وردة عليه العلماء بعده حتى طعن بن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال والحق أنه تقوم به الحجة ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالايمن ومن أطلق قال يختص ذلك بالقادر وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يومئ بالاضطجاع أو يضطجع على الأيسر لم اقف فيه على نقل الا أن بن حزم قال يومئ ولا يضطجع على الأيسر أصلاً ويحمل الأمر به على النذب كما سيأتي في الباب الذي بعده وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكى عن بن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله في المسجد وصح عن بن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد أخرجه بن أبي شعبة .

1108 - قوله كان إذا صلى ركعتي الفجر وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده قوله حدثني وإلا اضطجع ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها وإذا حدثها لم يضطجع وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة وكذا ترجم له بن خزيمة الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل فإذا فرغ من صلاته اضطجع فإن كنت يقظى تحدثت معي وأن كنت نائم نام حتى يأتية المؤذن فقد يقال أنه كان يضطجع على كل حال فأما أن يحدثها وأما أن ينام لكن المراد بقولها نام أي اضطجع وبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد من رواية مالك عن أبي النضر وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبي سلمة بلفظ فإن كنت يقظى تحدثت معي وأن كنت نائم اضطجع قوله حتى يؤذن بضم أوله وفتح المعجمه الثقيله وفي رواية الكشميهني حتى نودي واستدل به على عدم استحباب الضجعه ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها أحياناً على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب تنبيه تقدم في أول أبواب الوتر في حديث بن عباس أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه صلى

اﻟﻌﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﺍﺿﻄﺠﻊ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻮﺗﺮ ﻓﻘﺪ ﺧﺎﻟﻔﻪ ﺃﺻﺤﺎﺏ ﺍﻟﺰﻫﺮﻯ ﻋﻦ ﻋﺮﻭﺓ ﻓﺬﻛﺮﻭﺍ ﺍﻻﺿﻄﺠﺎﻊ ﺑﻌﺪ
ﺍﻟﻔﺠﺮ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﻤﺤﻔﻮﺯ ﻭﻟﻢ ﻳﺼﺐ ﻣﻦ ﺍﺣﺘﺞ ﺑﻪ ﻋﻠﻰ ﺗﺮﻙ ﺍﺳﺘﺤﺒﺎﺏ ﺍﻻﺿﻄﺠﺎﻊ ﻭﺍﻟﻌﻠﻢ